كتاب دورى رقم (٤٥)
الصادر بتـــاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٠٨

إلى جميع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

فى ضوء ما تلاحظ للهيئة من ورود بعض الطلبات المقدمة بشأن السماح لبعض المتعاملين بشراء أسهم رأس مال الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والحصول على خطابات من الهيئة بعدم الممانعة من الشراء واعتبار ذلك موافقة من الهيئة على التنفيذ.

لذا .. فإن الهيئة تنبه مشدداً بعدم اعتبار هذه الخطابات الصادرة منها بعدم الممانعة من الشراء – موافقة على التنفيذ – فما هى إلا إخطار لمقدم الطلب بعدم الممانعة من الشراء ولا تعد بأية حال من الأحوال موافقة على التنفيذ، نظراً لأن عمليات التنفيذ ترتبط بالالتزام بكافة قواعد نقل الملكية وإجراءات التداول بالبورصة الواردة بأحكام القانونين رقمى ١٥٩ / ١٩٨١ ، ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذية ، وخضوع ذلك لمسئوليات شركات السمسرة المنفذة لتلك العمليات ودور البورصة والجهات الأخرى فى التنفيذ، وبالتالى فليس لهذه الخطابات أية حجية قانونية فى إثبات نقل الملكية.

هـشام إبراهيـم
المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة